

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فكالمسلم (ولا تحل مرتدة) لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء
علقة الإسلام فيها (وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) .
وما في معناه من استدخال مني (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في
معناه (وبعده) توقفها (فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر
(وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما (وحرمة وطء)
في مدة التوقف .
لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزيز وتجب العدة
منه كما لو طلق زوجته رجعيًا ثم وطئها في العدة .
\$ باب نكاح المشرك وهو الكافر \$ على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في
قوله تعالى ! . !
لو (أسلم) أي المشرك ولو غير كتابي كوثنى ومجوسى (على) حرة (كتابية) بقيد زدته
بقولي (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها
(كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه .
وتعبري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكردة)
وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده
وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام .
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل
الدخول أو بعد (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير
بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر .
(والمعية) في الإسلام (بآخر لفظ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما
ذكر أكان الإسلام استقلالا أو تبعية .
لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي
لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر .
فإنه قولي .
وإسلام الطفل حكمي (وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام) بشرط
زدته بقولي (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند
الإسلام .

أو زال عنده واعتقدوا فسادہ ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد وهو عدم
الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام